قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣،

وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ ابريل٢٠١٤،

أقر مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٤ م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۹ ربیع الثانی ۱٤٣٧ هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠١٦م



بروتوكول

لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم ويعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن دولاً قد أعربت عن قلقها إزاء تصاعد حدة وتراتر الملوك غير المنصبط على متن الطائرات مما قد يعرض ملامة الطائرات أو الأشغاص أو الممثلكات عليها للخطر أو قد يقل بحسن النظام والانتسباط على منتها!

وإذ تكريك رهبة المديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام والانشباط على مثن الطائرات؛

وال تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتباد أحكام تقدل نلك الواردة في التفاقية الجرائم وبعض الألعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المواعة في طوكيو في ١١٩٦٣/٩/١٤

قد اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى

يمَثل هذا البروتوكول الاتفالية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٩٦٢/٩/١٤ (والمشار إليها في ما يلي بعبارة الاتفائية).

المادق الثاتية

يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلى:

المادة ا

٢- الأغراض هذه الإتفاقية:

- تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فنع أي من تلك الأبواب يغرض إلزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه الملطات المختصة المستولة عن الطائرة وعن الأشغاص والمستلكات على منتها؛
- ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح كولة التسجيل، على اللمو الوارد في المواد ٤ و ٥ و ١٣ من الإنفاقية ، يمنى دولة المشغل."

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الله وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أر سلامة الركاب أر الممتلكات على منتهاء لا يجوز تفسير أي بلد في هذه الاتفاقية على أنه يصرح أر يشترط انتفاذ أي إجراءات بصدد الجرائم المخالفة التوانين المقويات ذات الطابع السياسي أر تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل الطعمر أو الذين أو الأصل المرتي أو الرأي السياسي أو الجنس."

المادة الرابعة

يُستَعاض عن المادة ٢ من الانقاقية بما يلى:

المادة ٢

- ١٠- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.
- ١ مكرر تتمتع الدولة أيضاً بمسلمية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو المجرائم المرتكبة على متن الطائرة:
- أ) بصفتها دولة الهبوط، عدما تهبط الطائرة التي تُرتكب على ملتها الجريمة أو يُرتكب على
 منتها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه الجريمة أو الفعل الإزال على منتها؛
- بصافتها دولة المشغل، عدما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مؤجرة بدون طائم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مار إقامته الدائم في تلك الدولة.
- ٢- نتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير الإقامة اختصاصيا القضائي بوصفها دولة التسجيل على
 الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة.
- ٢ مكري تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير الإقامة المتعماصيها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات الثالية:
 - ا) بصفتها دولة الهبوط، عندما:
- ا تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الهبوط المقصود التالية الطائرة التي الرتكب على منتها الجريمة في الليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في الليمها والشخص الذي يُدّعى ارتكابه للجريمة لا يزال على منتها:
- ٢) تتعرّض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممثلكات طى منتها للخطر، أو يتعرّض
 حسن النظام والانضباط طى منتها للخطر ؛



ب) بصفتها دولة المشغل، عدما تكون الطائرة التي تُرتكب على منتها الجريمة طائرة مؤجرة بدون طائم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي الأعماله في ظلك الدولة، أو إذا لم يكن المستأجر هذا المار الرئيسي، يكون مقر إقامته الدلام في ظك الدولة.

٢ ثارتًا — تنظر الدولة، عند ممارستها الاختصاصيها التضائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دول المشكل.

٣- لا تعول هذه الاتفائية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني."

المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٣ مكرر بما يلي:

"المادة ٣ مكري

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة ٣٠ أو إذا علمت بصورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بصدد نفس الجوائم أو الاقعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها. ولا تخل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٢."

المادة السابسة

تُحنف النقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يُستعامن عن المادة ٦ من الاتفاكية بما يلى:

المادة ٦

- ١- يجوز ثقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتفاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو المعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدايير معقولة بما أيها تثييد المركة تكون ضرورية لما يلي:
 - أ) لعماية سلامة الطائرة أو الأشغاس أو الممتلكات على منتها،
 - ب) أو لعفظ حمن النظام والانضباط على منن الطائرة،
- ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقا الأعكام هذا الباب.

- ٧- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طائمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد عركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن طي متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز الأي من أعضاء الطائم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجرامات وقائية معقولة عدما تقولة عدما الإجراء كان من الولجب اتخاذه بصورة فورية لحماية صلاحة الطائرة أو الأشخاص أو الممثلكات على متنها.
- ٣- يجوز لمارس الأمن المُمنين على متن الطائرة بموجب انفاق شائي أر متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوافر الديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على منتها من فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمعا بذلك، .
- ٤- ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاماً على دولة متعاقدة بوضع بريامج خاص بحراس الأمن على متن للطائرة أو إيرام اتفاق أو تزويب نتائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن للطائرة بالعمل داخل أوليضيها."

للمادة الثامثة

سُتعاس عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٩

- ١- يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معتولة تدعوه للاعتقاد بأن شفصاً على متن الطائرة قد لربّحب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلّم ذلك الشخص السلطات المختصة في أي درلة متعاقدة تبيط الطائرة في إلايمها.
- ٢- يكوم قائد الطائرة في أكرب وقت ممكن عملياً وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى منتها شخص يدوي قائد الطائرة أن يسلمه وققاً الأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.
- ٣٦ يزود قائد الطائرة السلطات الذي يسلم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وقفاً الأحكام هذه المادة باالأتلة
 والمعلومات الذي تكون في حوزته على نحر مشروع."

المادة التاميعة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٠

بالسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الانفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أعضاء ملاقمها أو أي رلكب أو الشخص الذي مناقبها أو أي رلكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو الشخص الذي تسرّر الرحلة لحسابه مسؤولاً في أية دحوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله."

المادة العاشرة

يُضاف ما يلى بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٥ مكرر

- ١٠ تُشْجَع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من التدايير ما قد يكون ضرورها لبدء إجراءات جنائية أو إدارية أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القادونية الملاتمة هند أي شخص بربتك على متن طائرة جريمة أو فملاً مشاراً إليه في اللقرة ١ من المادة ١، وخاصة:
 - الاعتداء البدني أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطالم؛
- ب) أو رفض اتباع تعليمات قانونية أعطاها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة للطائرة أو الأشفاص أو الممتلكات على منتها.
- آبس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق كل دولة متعاقدة في أن تمن أو تبقي في تشريعاتها الوطنية
 تدابير ملائمة المعاقبة على الأتعال خير المنضيطة والمشاغبة التي ترتكب على متن الطاترة.

المادة الحابية عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٦

الأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تُعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطلارات كما لو
 كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وتوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجب طيها أن تايم المتعامدها القضائي وفقاً الفقرتين ٢ و ٢ مكرر من المادة ٣."

المادة الثانية عش

يُستماض عن المادة ١٧ من الاتفائية بما يلى:

المادة ۱۷

- ١- عند انتخاذ أي تكايير لإجراء التحقيق أو إلقاء القيض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر اليما يرتبط بأي جريمة أثرتكب طى متن إحدى الطائرات، طى الدول المتعالدة أن تولي الاعتبار الولجب المسلامة والمصالح الأغرى الملاحة الجوية وأن تتصرف بحوث تتقادى أي تأخير غير طعرورى بالنسبة الطائرة أو الركاب أو الطائم أو البضائم.
- ٧- تتصرف كل دولة متعاقدة عند الوفاء بالتزاماتها، أو معارستها اسلطة تتديرية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقا الانتوامات ومسؤوأيات الدول بمنتضى القانون الدولي. وفي هذا الصند، تولي كل دولة متعاقدة اعتبارا خاصنا لمبادئ مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة.*

للمادة الثالثة عشرة

رُضاف ما يلى بوصفه المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٨ مكرر

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع للحق في السمي إلى الحصول، وفقا للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضوار من الشخص الذي تم تسليمه أر إنزاله وفقا المادتين ٨ أو ٩ على التوالي.*

المادة الرابعة عشرة

تشكل نصوص الاتفاقية باللفات العربية والصونية والروسية المرفقة بهذا المبروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللفات الالجليزية والمرافية والمعانية المعانية باللفات المت.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن غيما بين الديل المتعالدة في هذا البروتوكول، تُقرأ وتُأسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً كوثيقة ولحدة تُعرف بأسم "تفاقية طوكيو" بصيغتها المعتلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة المعادمية عشرة

يُتتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مواتريال في ٢٠١٤/٤/٤ الدول المشاركة في المؤسر الدولي لقانون الجر المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٢/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤. وبعد ٢٠١٤/٤/٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفترحاً لجميع الدول في مثر منظمة الطيران المدنى الدولي في مواتريال حتى دغوله حيز المنفلا وفقاً المادة الملاة المثامنة عشرة.

المادة السابعة عشرة

- ١- يخضع هذا البروتوكول التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه. وتودع وثانق التصديق أو
 القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني للدولي، الذي يُعين بمقتضى هذا بوصفه جهة الإيداع.
- ٢- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتركول أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للنفرة ١ من هذه المادة أن تتضم إليه في أي وقت. وتودع وثالق الانضمام لدى جهة الإبداع.
- ٣- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الانظالية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طوكيو" بصيفتها المعدلة بموجب بروتوكول مونثريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

- الم المرافقة المالية المرافقة أو الانتسام الدي من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الموافقة أو الانتسام لدى جهة الإيداع.
- ٧- ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق طيه أو تقبله أو توافق طيه أو نتضم إليه بعد إيداع الوافقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخاصة بها.
 - ٣- بمجرد دغول هذا البروتوكول حيل اللفاذ، أسجله جهة الإبداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاميعة عشرة

- ١- لأي دولة متعاقدة أن تتقض هذا البروتوكول بترجيه إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٧- يبدأ سريان مفعول هذا التأمن بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإبداع لهذا الإعطار.

المادة العثيرون

تُخطر جهة الإيداع فوراً جميع الدول الموقعة والمتعالدة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثبقة من وثائق المتعديق أو القبول أو الموقفة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبالمعلومات الأغرى ذات الصلة به.

وإلياقة لما تكتم، قام المفرضون الموقمون أنناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

خُرر في موتتريال في هذا اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام أنفين وأربعة عشر باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع النصوص متسارية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه الحجية عدما تتحتق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسمين يوماً من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويودع هذا اليروتركول لدى منظمة الطيران المدنى الدولى وتُعال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا اليروتوكول.

PROTOCOL

TO AMEND THE CONVENTION ON OFFENCES AND CERTAIN OTHER ACTS COMMITTED ON BOARD AIRCRAFT

THE CONTRACTING STATES TO THIS PROTOCOL.

- NOTING that States have expressed their concern about the escalation of the severity and frequency of unruly behaviour on board aircraft that may jeopardize the safety of the aircraft or of persons or property therein or jeopardize good order and discipline on board;
- RECOGNIZING the desire of many States to assist each other in curbing unruly behaviour and restoring good order and discipline on board aircraft;
- BELIEVING that in order to address these concerns, it is necessary to adopt provisions to amend those of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft signed at Takyo on 14 September 1963;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article I

This Protocol amends the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963 (hereinafter referred to as "the Convention").

Article II

Article 1, paragraph 3, of the Convention shall be replaced by the following:

- 3. For the purposes of this Convention:
 - an aircraft is considered to be in flight at any time from the moment when all its external doors are closed following embarkation until the moment when any such door is opened for disembarkation; in the case of a forced landing, the flight shall be deemed to continue until the competent authorities take over the responsibility for the aircraft and for persons and property on board; and
 - b) when the State of the operator is not the same as the State of registration, the term "the State of registration", as used in Articles 4, 5 and 13 of the Convention shall be deemed to be the State of the operator."

Article III

Article 2 of the Convention shall be replaced by the following:

"Article 2

Without prejudice to the provisions of Article 4 and except when the safety of the aircraft or of persons or property on board so requires, no provision of this Convention shall be interpreted as authorizing or requiring any action in respect of offences against penal laws of a political nature or those based on discrimination on any ground such as race, religion, nationality, ethnic origin, political opinion or gender."

Article IV

Article 3 of the Convention shall be replaced by the following:

- 1. The State of registration of the aircraft is competent to exercise jurisdiction over offences and acts committed on board.
- I bis. A State is also competent to exercise jurisdiction over offences and acts committed on board:
 - as the State of landing, when the aircraft on board which the offence or act is committed lands in its territory with the alleged offender still on board;
 and
 - b) as the State of the operator, when the offence or act is committed on board an aircraft leased without crew to a lessee whose principal place of business or, if the lessee has no such place of business, whose permanent residence, is in that State.
- Each Contracting State shall take such measures as may be necessary to
 establish its jurisdiction as the State of registration over offences committed on
 board aircraft registered in such State.
- 2 bis. Each Contracting State shall also take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over offences committed on board aircraft in the following cases:
 - a) as the State of landing, when:
 - the aircrast on board which the offence is committed has its last point
 of take-off or next point of intended landing within its territory, and
 the aircrast subsequently lands in its territory with the alleged offender
 still on board; and

العدد: 3247 - الخميس 4 فبراير 2016

- ii) the safety of the aircraft or of persons or property therein, or good order and discipline on board, is jeopardized;
- b) as the State of the operator, when the offence is committed on board an sircraft leased without crew to a lessee whose principal place of business or, if the lessee has no such place of business, whose permanent residence, is in that State.
- 2 ter. In exercising its jurisdiction as the State of landing, a State shall consider whether the offence in question is an offence in the State of the operator.
- This Convention does not exclude any criminal jurisdiction exercised in 3. accordance with national law."

Article V

The following shall be added as Article 3 bis of the Convention:

"Article 3 bis

If a Contracting State, exercising its jurisdiction under Article 3, has been notified or has otherwise learned that one or more other Contracting States are conducting an investigation, prosecution or judicial proceeding in respect of the same offences or acts, that Contracting State shall, as appropriate, consult those other Contracting States with a view to coordinating their actions. The obligations in this Article are without prejudice to the obligations of a Contracting State under Article 13."

Article VI

Article 5, paragraph 2, of the Convention shall be deleted.

Article VII

Article 6 of the Convention shall be replaced by the following:

- 1. The aircraft commander may, when he has reasonable grounds to believe that a person has committed, or is about to commit, on board the aircraft, an offence or act contemplated in Article 1, paragraph 1, impose upon such person reasonable measures including restraint which are necessary:
 - to protect the safety of the aircraft, or of persons or property therein; or
 - to maintain good order and discipline on board; or

- c) to enable him to deliver such person to competent authorities or to disembark him in accordance with the provisions of this Chapter.
- 2. The aircraft commander may require or authorize the assistance of other crew members and may request or authorize, but not require, the assistance of in-flight security officers or passengers to restrain any person whom he is entitled to restrain. Any crew member or passenger may also take reasonable preventive measures without such authorization when he has reasonable grounds to believe that such action is immediately necessary to protect the safety of the aircraft, or of persons or property therein.
- 3. An in-flight security officer deployed pursuant to a bilateral or multilateral agreement or arrangement between the relevant Contracting States may take reasonable preventive measures without such authorization when he has reasonable grounds to believe that such action is immediately necessary to protect the safety of the aircraft or persons therein from an act of unlawful interference, and, if the agreement or arrangement so allows, from the commission of serious offences.
- 4. Nothing in this Convention shall be deemed to create an obligation for a Contracting State to establish an in-flight security officer programme or to agree to a bilateral or multilateral agreement or arrangement authorizing foreign in-flight security officers to operate in its territory."

Article VIII

Article 9 of the Convention shall be replaced by the following:

- The aircraft commander may deliver to the competent authorities of any Contracting State in the territory of which the aircraft lands any person who he has reasonable grounds to believe has committed on board the aircraft an act which, in his opinion, is a serious offence.
- 2. The aircraft commander shall as soon as practicable and if possible before landing in the territory of a Contracting State with a person on board whom the aircraft commander intends to deliver in accordance with the preceding paragraph, notify the authorities of such State of his intention to deliver such person and the reasons therefor.
- 3. The aircraft commander shall furnish the authorities to whom any suspected offender is delivered in accordance with the provisions of this Article with evidence and information which are lawfully in his possession."

Article IX

Article 10 of the Convention shall be replaced by the following:

"Article 10

For actions taken in accordance with this Convention, neither the aircraft commander, any other member of the crew, any passenger, any in-flight security officer, the owner or operator of the aircraft, nor the person on whose behalf the flight was performed shall be held responsible in any proceeding on account of the treatment undergone by the person against whom the actions were taken."

Article X

The following shall be added as Article 15 bis of the Convention:

"Article 15 bis

- Each Contracting State is encouraged to take such measures as may be necessary
 to initiate appropriate criminal, administrative or any other forms of legal
 proceedings against any person who commits on board an aircraft an offence or act
 referred to in Article 1, paragraph 1, in particular:
 - physical assault or a threat to commit such assault against a crew member;
 or
 - refusal to follow a lawful instruction given by or on behalf of the aircraft commander for the purpose of protecting the safety of the aircraft or of persons or property therein.
- Nothing in this Convention shall affect the right of each Contracting State to introduce or maintain in its national legislation appropriate measures in order to punish unruly and disruptive acts committed on board."

Article XI

Article 16, paragraph 1, of the Convention shall be replaced by the following:

"Article 16

Offences committed on board alreraft shall be treated, for the purpose of
extradition between the Contracting States, as if they had been committed not only
in the place in which they occurred but also in the territories of the Contracting
States required to establish their jurisdiction in accordance with paragraphs 2 and
2 bis of Article 3."

Article XII

Article 17 of the Convention shall be replaced by the following:

"Article 17

- In taking any measures for investigation or arrest or otherwise exercising
 jurisdiction in connection with any offence committed on board an aircraft, the
 Contracting States shall pay due regard to the safety and other interests of air
 navigation and shall so act as to avoid unnecessary delay of the aircraft,
 passengers, crew or cargo.
- 2. Each Contracting State, when fulfilling its obligations, or exercising a permitted discretion under this Convention, shall act in accordance with the obligations and responsibilities of States under international law. In this respect, each Contracting State shall have regard for the principles of due process and fair treatment."

Article XIII

The following shall be added as Article 18 bis of the Convention;

"Article 18 bis

Nothing in this Convention shall preclude any right to seek the recovery, under national law, of damages incurred, from a person disembarked or delivered pursuant to Article 8 or 9 respectively."

Article XIV

The texts of the Convention in the Arabic, Chinese and Russian languages annexed to this Protocol shall, together with the texts of the Convention in the English, French, and Spanish languages, constitute texts equally authentic in the six languages.

Article XV

As between the Contracting States to this Protocol, the Convention and this Protocol shall be read and interpreted together as one single instrument and shall be known as the Tokyo Convention as amended by the Montréal Protocol, 2014.

Article XVI

This Protocol shall be open for signature in Montréal on 4 April 2014 by States participating in the International Air Law Conference held at Montréal from 26 March to 4 April 2014. After 4 April 2014, this Protocol shall be open to all States for signature at the Headquarters of the International Civil Aviation Organization in Montréal until it enters into force in accordance with Article XVIII.

Article XVII

- 1. This Protocol is subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States. The instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary General of the International Civil Aviation Organization, who is hereby designated as the Depositary.
- 2. Any State which does not ratify, accept or approve this Protocol in accordance with paragraph I of this Article may accede to it at any time. The instruments of accession shall be deposited with the Depositary.
- 3. Ratification, acceptance, approval or accession to this Protocol by any State which is not a Contracting State to the Convention shall have the effect of ratification, acceptance, approval or accession to the Tokyo Convention as amended by the Montréal Protocol, 2014.

Article XVIII

- 1. This Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession with the Depositary.
- 2. For each State ratifying, accepting, approving or acceding to this Protocol after the deposit of the twenty-second instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Protocol shall enter into force on the first day of the second month following the date of the deposit by such State of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
- 3. As soon as this Protocol enters into force, it shall be registered with the United Nations by the Depositary.

Article XIX

- Any Contracting State may denounce this Protocol by written notification to the Depositary.
- 2. Denunciation shall take effect one year following the date on which notification is received by the Depositary.



Article XX

The Depositary shall promptly notify all signatory and Contracting States to this Protocol of the date of each signature, the date of deposit of each instrument of ratification, acceptance, approval or accession, the date of coming into force of this Protocol, and other relevant information.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, having been duly authorized, have signed this Protocol.

DONE at Montréal on the fourth day of April of the year Two Thousand and Fourteen in the English, Arabic, Chinese, French, Russian and Spanish languages, all texts being equally authentic, such authenticity to take effect upon verification by the Secretariat of the Conference under the authority of the President of the Conference within ninety days hereof as to the conformity of the texts with one another. This Protocol shall be déposited with the International Civil Aviation Organization, and certified copies thereof shall be transmitted by the Depositary to all Contracting States to this Protocol.